

الأصول الشرعية في التعامل مع الناس

تاريخ الإضافة: الأحد, 25/02/2018 - 16:34

الشيخ:

إبراهيم بن عبد الله المزروعى

القسم:

الأخلاق والآداب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،،

مقدمة:

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: (الشريعة جاءت لإخراج المكلف من داعية هواه؛ ليكون تابعاً لأمر الله تعالى)^[1]. ولا يكون المؤمن تابعاً لأمر الله إلا بتعلم الشريعة وتطبيقها في جميع حياته؛ في اعتقاده، وفي عباداته، وفي سلوكه وأخلاقه، وغير ذلك.

ومما يجب على المسلم أن يتعلمه في أمور أخلاقه: أصول التعامل مع الناس فلا يتعامل ويتصرف المسلم مع غيره كما يريد وكما يشتهي، أو كما يُمليه له عقله وهواه، بل يجب عليه أن يتعامل معهم وفق الأحكام الشرعية التي جاءت في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما بيَّنه وفهمه أهل العلم من السلف الصالح .

* إنَّ التعامل مع الناس يحتاج إلى علم شرعي بأصول هذا التعامل، والذي لا يتعلم هذه الأصول يقع في مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم- .

فلا بد للمسلم أن يتعلم أصول التعامل مع نبيه - صلى الله عليه وسلم-، ومع نفسه ووالديه، ولا بد أن يتعلم أصول التعامل مع زوجته وأولاده وأرحامه، ولا بد أن يتعلم أصول التعامل مع ولاة الأمر من المسلمين، كذلك لا بد أن يتعلم أصول التعامل مع الفاسقين وأهل البدع وغير المسلمين، وهكذا.

فما هي أصول التعامل مع الناس وفق الشريعة الإسلامية؟

1- أصول التعامل مع النبي - صلى الله عليه وسلم-:

* من أصول التعامل معه: توقيره واحترامه وتعظيمه اللائق به من غير غلو ولا تقصير، وتوقيره بعد مماته، بتوقير سنته وشريعته والالتزام بها والدعوة إليها والذب عنها.

* ومن أصول التعامل معه: تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية.

* ومن أصول التعامل معه: امتثال أمره واجتناب نهيه، ومنها الإيمان بأن هديه أكمل الهدى وأحسنه، وشريعته أكمل الشرائع، وأن لا يُقدّم عليها تشريعاً أو نظاماً مهما كان مصدره.

* ومن أصول التعامل معه: وجوب محبته - صلى الله عليه وسلم- وتقديمها على محبة جميع الناس.

* ومن أصول التعامل معه - صلى الله عليه وسلم: الصلاة والسلام عليه عند ذكره.

* ومن أصول التعامل معه: الشوق إلى معرفة شريعته بدراسة كتب السنة والعلم النافع.

* ومن أصول التعامل معه - صلى الله عليه وسلم-: النصيحة له، قال الإمام النووي - رحمه الله-: (وأما

النصيحة لرسول الله فتصديقُه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته ومعاداة من عاداه، وموالاته من والاه، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته، والدعوة إليها، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ونحو ذلك) ([2]).

2- أصول التعامل مع الوالدين: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا نَا أَلَّا يَنْسُنَ بُولَدِيَا هِ حُسَا نَا ... ٨﴾ [العنكبوت:8]

، وقال تعالى: ﴿... وَبِأَلَّا وُلْدِيَا نِ إِحْسَانًا ... ٨٣﴾ [البقرة:83] ومن الأصول الشرعية في التعامل معهما:

* أن تبرهما وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن.

* ومن الأصول: امتثال أمرهما في غير معصية لله، وفي غير ما فيه ضررٌ عليك.

* ومن أصول التعامل معهما: بسط الوجه لهما، والقيام بخدمتهما على الوجه اللائق بهما، وعدم التضجر من ذلك وخاصة عند الكبر والمرض والضعف.

* ومن أصول التعامل مع الوالدين: فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً .

* ومن أصول التعامل مع الوالدين: عدم تسميتهما باسمهما، وعدم المشي أمامهما أو الجلوس قبلهما، قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجلٍ معه أبوه: (لا تُسمِّه باسمه، ولا تمشِ أمامه، ولا تجلس قبله) ([3]).

3- أصول التعامل مع النفس: يعامل الإنسان نفسه على وفق الحكم الشرعي؛ وذلك بتزكيتها وإصلاحها،

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّهَا ٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّهَا ١٠﴾ [الشمس:9: 10] فالسعي إلى تزكية

النفس هو أول درجات التعامل معها، فإن النفس لها طلبات في الخير، ولها طلبات في الشر، فإذا سعى

إلى تزكيتها كانت نفساً طيبةً مفلحةً كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّهَا ٩﴾ [الشمس:9] ، وتزكية

النفس يكون جعلها متعلقة بالدار الآخرة، غير منشغلة ولا متكالبية على الدنيا وملذاتها، وتزكية النفس بجعلها مطيعة لأوامر الله وأوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم-، مجتنباً النواهي، وتزكية النفس تكون أيضاً بمحاسبتها قبل الفعل وأثناء الفعل وبعد الفعل، وتزكية النفس تكون بتدريبها على الطاعات والأخلاق:

"إنما الحلم بالتحلم" [4] ، ومن أصول التعامل مع النفس: حثها على التوبة والإنابة والخشية وغيرها .

4- أصول التعامل مع الأرحام والأقارب: والرَّحْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَقْرَابِ، وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْآخِرِ نَسَبٌ سِوَاءَ كَانَ يَرِثُهُ أُمٌّ لَا.

* ومن أصول التعامل معهم: إعطاؤهم حقوقهم، قال تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ بَنِي حَقِّهِ ۚ ... ٢٦﴾ [الإسراء:26]، فيجب على كل قريب أن يصل قريبه بالمعروف ببذل الجاه والنفع البدني والنفع المالي.

* ومن أصول التعامل معهم: إنذارهم وتعليمهم أمور الدين، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ ۚ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۚ ٢١٤﴾ [الشعراء:214]

* ومن أصول التعامل مع الأرحام: أن يصلهم ولو قطعوه، وأن يصلهم ولو كانوا من الظالمين أو المشركين.

5- أصول التعامل مع الأولاد: منها التربية، وهي تنمية الدين والأخلاق في نفوسهم، فهم أمانة في عنق الوالدين .

* ومن أصول التعامل معهم: الإنفاق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقصير.

* ومن أصول التعامل معهم: العدل بينهم في العطايا والهبات والمعاملة، وعدم تفضيل أحدٍ منهم على أحد.

* ومن ذلك أيضاً: حمايتهم من الأعداء والمنكرات وأصدقاء السوء.

6- أصول التعامل بين الزوجين:

* يجب أن يعاشر كلُّ منهما الآخر بالمعروف، وذلك بأن يعرف كلُّ منهما خصال الآخر، وما يُغضبه، وما يرضيه.

* ومن أصول التعامل مع الزوجة: القيام بواجب النفقة من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك، وكذلك القيام بتعليمها، وفي الحديث الشريف: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم" [5].

* ومن أصول التعامل مع الزوج: أن تُطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في سرِّه وماله، وأن لا تعمل عملاً يُضيع عليه كمال الاستمتاع حتى ولو كان ذلك تطوعاً بعبادة؛ وذلك لما ورد في الحديث الشريف: "لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه" [6] متفق عليه .

* ومن أصول التعامل بين الزوجين: حثُّ كلِّ منهما صاحبه على العبادة، وعلى فعل الخير والبر والصبر والرفق والتحمل والتسامح والمحبة والرحمة وغير ذلك.

7- الأصول الشرعية للتعامل مع ولاة الأمر: الولاة هم الذين يتولَّون أمور المسلمين سواءً كانت الولاية عامَّةً كالرئيس الأعلى في الدولة، أم خاصَّةً كالرئيس على إدارة معينةٍ أو عملٍ معينٍ، وكل هؤلاء لهم حقُّ يجب القيام به على رعيَّتهم.

ومن أصول التعامل مع ولاة الأمر:

* وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم، لحديث: "مَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً" [7].

* وجوب طاعتهم، وحرمة منازعتهم ومعصيتهم، لحديث: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ" [8].

* الصبر على جورهم وظلمهم، لحديث: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمَيْتَةً جَاهِلِيَّةً" [9].

* عدم الخروج عليهم، لحديث: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً" [10].

* النهي عن سبّ الأُمراء وذكر معائبهم، وقد ورد النهي عن كثير من السلف الصالح .

8- الأصول الشرعية للتعامل مع عامة المسلمين: وهذه الأصول كثيرة منها:

* إعطاء المسلم حق الإسلام، وقد ورد في الحديث: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمْتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ" [11].

* ومن حقوقه: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: "لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ" [12].

* ومن أصول التعامل مع عامة المسلمين: قضاء حاجاتهم، وحسن الظن بهم، والتواضع لهم، والتزاور بينهم، والدعاء لهم بظهر الغيب، وعدم إفشاء أسرارهم، والستر عليهم، والذبُّ عن أعراضهم.

* ومن أصول التعامل مع المسلمين: تعليمهم أمور دينهم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ذلك .

9- الأصول الشرعية للتعامل مع العلماء: العلماء هم العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، المتبعون لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولمذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

* ومن أصول التعامل معهم: موالاتهم ومحبتهم واحترامهم وتقديرهم، والأخذ عنهم والسعي إليهم، والحذر من القبح فيهم وتخطيئهم بغير علم، والتماس العذر لهم، والحذر من زلاتهم، وعدم التعصب لأحد منهم، والرجوع إليهم واستشارتهم، ووضع الثقة فيهم.

10- أصول التعامل مع المخالفين: والمخالفون هم:

(أ) غير المسلمين

(ب) أهل البدع

(ج) الفاسقون

(د) أصحاب الزلات والأخطاء من أهل العلم والصلاح.

(أ) أصول التعامل مع غير المسلمين:

* البراءة منهم ومن عملهم، قال تعالى: ﴿... إِنَّا بُرَّءُوا مِنْكُمْ ۚ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ...﴾

[الممتحنة:4]

* بغضهم، قال تعالى: ﴿... وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾
 [4... [المتحنة:4]

* الحذر منهم، قال تعالى: ﴿... وَأَحْذَرُوا هُمُ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ... ٤٩
 [المائدة:49]

* الغلظة في معاملتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾
 وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ مَصِيرٍ ﴿٧٣﴾ [التوبة:73]

* جهادهم؛ وذلك للآية السابقة، ويكون الجهاد على المحاربين والمارقين على الدين .

* العدل معهم بالوفاء بالعهود وغيرها: قال تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا﴾ ... ٨...
 [المائدة:8]

* دعوتهم إلى الحق، ومخاطبتهم بالتي هي أحسن .

(ب) **أصول التعامل مع أهل البدع:** وهم الفرق الإسلامية المبتدعة كالخوارج والمعتزلة وما تفرع منها،
 وكل من أحدث في دين الله .

ومن أصول التعامل معهم:

* **بُغْضُ عملهم المبتدع، وأهم أعمالهم المبتدعة** تفريق كلمة المسلمين إلى أحزاب ومذاهب وفرق.

* **هجرهم والابتعاد عنهم وعن تجمعاتهم،** قال البغوي -رحمه الله-: (وقد مضت الصحابة والتابعون

وأتباعهم وعلماء السنة على هذا؛ مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم) ([13])

* التضييق عليهم والتحذير منهم.

* عدم تكفيرهم بالجملة .

* نصحهم وإرشادهم وتعليمهم كما فعل عليٌّ مع الخوارج؛ حيث بعث إليهم ابن عباس لينظرهم .

(ج) أصول التعامل مع العصاة والفسقة:

* النصح، وهو من حق المسلم على المسلم.

* إقامة العقوبة المستحقة من قبل ولاية الأمر؛ كتطبيق الحدود أو التعزير أو التأديب.

* ردُّ رواياتهم وشهادتهم؛ لأن الفاسق لا تُقبل روايته ولا شهادته.

* الهجر بضوابطه، وهي ثبوت الفسوق، وأن تكون المعصية ظاهرة، وأن يكون في الهجر مصلحة

راجحة.

* التضييق عليهم بتذكيرهم وتخويفهم بالله، وإبلاغ ولاية الأمر عن حالهم .

* التحذير منهم، وبيان خطرهم للناس؛ حتى لا يندعوا بهم .

(د) أصول التعامل مع أصحاب الزلات من أهل العلم والصلاح من أتباع السلف الصالح : وهذه الفئة

تختلف عن الفئات السابقة؛ حيث لا كفر ولا بدعة ولا فسوق، وهم درجات: منهم العلماء العاملون

المجتهدون، ومنهم طلبة العلم المتقدمون، ومنهم الطلبة المبتدئون، ومنهم العامة، ومنهم العامة الصالحون

الأتقياء ... وهكذا.

ومن أصول التعامل معهم:

* الولاء التام من الأخوة والموالاتة والنصرة .

* أداء الحقوق إليهم كاملة .

* إحسان الظن بهم، وإقالة عثراتهم، والتجاوز عن أخطائهم .

* عدم متابعتهم في زلاتهم وأخطائهم .

11- الأصول الشرعية للتعامل مع المخطئ : إن تصحيح الخطأ من النصيحة في الدين، وإدراك المنهج

النبوي في التعامل مع أخطاء الناس من أهم المواضيع، ومن الأصول الشرعية للتعامل مع المخطئين:

(1) الإخلاص في النصيحة، وليس التعالي ولا التشفي ولا السعي لنيل استحسان المخلوقين .

(2) أن يكون الهدف من التعامل إعلاء كلمة الحق، وإزهاق الباطل وكسب المخالف، والمعذرة أمام الله.

(3) أن تكون التخطئة مبنية على الدليل الشرعي الصريح الثابت .

(4) التفريق بين المخطئ والجاهل عن علم، فالأول يحتاج إلى تعليم، والثاني يحتاج إلى بيان وإزالة شبهة .

(5) التفريق بين الخطأ الناتج عن اجتهاد صاحبه وبين الخطأ العمد والغفلة والتقصير، فالأول يعلم

ويناصح، والثاني يُوعظ وينكر عليه مع مراعاة البيئة التي يوجد فيها مثل انتشار السنة أو البدعة، وكذلك

مدى استتراء المنكر أو وجود من يفتي بجوازه من المتساهلين .

(6) العدل وعدم المحاباة في التنبيه على الأخطاء، قال تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلُوبُكُمْ مَلَأَتْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَتْ ذَا

قُرْآنًا بَنِي ١٥٢... [الأنعام:152]

(7) الحذر من إصلاح خطأ يؤدي إلى خطأ أكبر، ومن ذلك سكوته - صلى الله عليه وسلم - عن المنافقين

ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم؛ لئلا يقول الناس: محمدٌ يقتل أصحابه .

(8) التفريق بين المخطئ صاحب السوابق في عمل الخير وبين العاصي المسرف على نفسه .

(9) التفريق بين المجاهر بالخطأ والمستتر به .

(10) اعتبار حال المخطئ من جهة المكانة والسلطان .

(11) إعطاء الوقت الكافي لتصحيح الخطأ خصوصاً لمن درج عليه، واعتاده زماناً طويلاً من عمره، مع

المتابعة والاستمرار في التنبيه والتصحيح .

(12) المسارعة إلى تصحيح الخطأ وعدم إهماله، مع بيان الحكم الشرعي .

(13) معالجة الخطأ بالموعظة، وتكرار التخويف، وإظهار الرحمة بالمخطئ .

(14) بيان خطورة الخطأ ومضرته في الدنيا والآخرة .

(15) عتاب المخطئ ولومه، والإعراض عنه وهجره إن استمرَّ على الخطأ بعد بيان الحجة .

وهناك أصول أخرى للتعامل في أمور أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([1]) الموافقات: (301)

([2]) شرح مسلم: (38 / 1)

([3]) صحيح الأدب المفرد: (32)، صححه الألباني.

([4]) صحيح الجامع: (2328)

([5]) صحيح البخاري: (631)، متفق عليه.

([6]) صحيح البخاري: (5195)، متفق عليه.

([7]) صحيح مسلم: (1851)

([8]) صحيح مسلم: (1847)

([9]) صحيح البخاري: (7054)، متفق عليه.

([10]) صحيح مسلم: (1849)

([11]) صحيح مسلم: (2162)

([12]) صحيح مسلم: (2564)

([13]) شرح السنة: (227 / 1)

المصدر:

<http://www.baynoona.net/ar/article/406>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية